

التجديد في أصول الفقه عند أقطاب الحوزة في بغداد والحلة

أ.م.د. جبار كاظم الملا

أ.م.د. سكيئة عزيز الفتلي

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بابل

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المؤيد المنصور المسدد أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

إن تتبع التجديد في أصول الفقه عند المدارس الأولى التي تمثل الفقه الإمامي بعد عصر النص في مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) موضوع له قيمته العلمية، وقد اخترنا مدرستين (بغداد، والحلة) بوصفهما مدرستين هامتين في هذا الباب.

وقد عقدنا البحث على مقدمة ومدخل ومبحثين، أما المقدمة فقد تناولنا فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافها ومجالها، وأما التمهيد فقد تناولنا فيه تحديد مصطلحات عنوان البحث، ولا سيما أصول الفقه، وبعد تحديدها اصطلاحاً، شخصنا أصول الفقه المؤصلة في عصر النص الممتد من نزول الوحي على صدر المصطفى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، حتى بداية عصر الغيبة الكبرى سنة (٣٢٩هـ)، والأصول هي (الكتاب، والسنة)، ولا خلاف فيها، والخلاف إن حصل - إنما هو في فهومات القرآن، لاختلاف المنهج، أو في طرق تحصيل المعرفة، أو في حجية خبر الواحد من السنة. وأما المبحث الأول فقد تناولنا فيه التجديد في أصول الفقه عند مدرسة

بغداد الفقهية بوصفها أول مدرسة بمعناها المتعارف، ولكن عند أقطابها، وهم على التوالي: الشيخ المفيد، والشريف المرتضى، وشيخ الطائفة الشيخ الطوسي. وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التجديد في أصول الفقه عند مدرسة الحلة الفقهية، ولكن عند أقطابها، وهم على التوالي: ابن ادريس الحلي، والمحقق الحلي، والعلامة الحلي، والشهيد الأول، تلتهما الخاتمة ونتائج البحث، ثم ثبتت المصادر والمراجع. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله النبي الأمين محمد، (اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد).

التمهيد

ويتضمن تحديد المركب أصول الفقه بعد تحديد أجزائه، على التفصيل الآتي: تحديد معنى الأصل في اللغة والاستعمال القرآني والاصطلاح الأصولي، وتحديد معنى الفقه في اللغة والاستعمال القرآني والاصطلاح الأصولي، وبعد تحديد المصطلح المركب بأدلة الفقه نوصل لها في عصر النص على وفق مبنى مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) الممتد من نزول الوحي على صدر المصطفى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى عصر الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ، ويمكن أن نعدّ عصر السُفراء الأربعة (٢٦٠-٣٢٩ هـ) من عصر النص على مبنى من يرى أن عصرهم امتداد إلى عصر النص، وبهذا يكون ما يصدر عن أقطاب حوز (بغداد)، ونعني بهم الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، والشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، وما يصدر عن أقطاب حوزة (الحلة)، ونعني بهم ابن ادريس الحلي، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، والشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) في أصول الفقه تجديد على ما أصل لها في عصر النص.

أصول الفقه: مركَّب إضافي يتكوَّن من: (المضاف = أصول)، و(المضاف إليه = الفقه)، ولما كان المركَّب إضافيًّا لذا تطلب الأمر تحديد أجزائه، أي: بيان معنى المضاف، فالمضاف إليه، ثمَّ بيان المركَّب، أمَّا المضاف فهو لفظة أصول، وهي جمع مفردة أصل. وللأصل في اللغة ثلاثة معانٍ هي: (الأسفل^(١))، والمعتمد (المرتكز^(٢))، الأساس^(٣))، والأصل حقيقة في الماديَّات، نحو: أصل الجبل، ومجاز في العقليَّات، نحو: الأصل في العداوة بينك وبين فلان كذا^(٤). نستخلص ممَّا تقدَّم: إنَّ هذه المعاني الثلاثة هي معانٍ متقاربة وبضمٍّ بعضها إلى بعض يمكن أن نعرِّف الأصل - في اللغة - هو ما يرتكز عليه الشَّيء، ومرتكز الشَّيء أسفله وأساسه.

أمَّا في الاستعمال القرآني فقد ورد الأصل بثلاثة مواضع، أمَّا الموضع الأوَّل فهو قوله تعالى: ﴿الْم تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٥) والأصل في هذا الموضع ورد بمعنى القاعدة، يقال: أصل الشَّيء قاعدته^(٦)، أي: قاعدتها ثابتة، قال الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) - حين فسَّر هذه الآية الكريمة - ((الأصل سافل، والفرع عالٍ))^(٧)، وأمَّا الموضع الثاني فهو قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٨)، أي: على قاعدتها^(٩)، وأمَّا الموضع الثالث فهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾^(١٠)، أي: تنبت في أسفل الجحيم، أو قعر الجحيم.

يتضح لنا ممَّا تقدَّم: إنَّ الاستعمال القرآني استعمل الأصل بمعناه اللغوي (الأسفل) وأضاف للأصل معنى آخر لمعانيه اللغوية، هو القاعدة. وبهذا يكون قد وسَّع دلالته

اللغوية، وإن كان مؤدى المعنى اللغوي- الأساس- والمعنى القرآني- القاعدة- واحداً؛ لأن الأصل سافل، والقاعدة سافلة أيضاً. وبمعنى آخر: أصل الشيء أساسه وقاعدته؛ لأن الأصل والأسفل والأساس هما مرتكز الشيء، وهذا المعنى بعينه، هو ما تؤدّيه القاعدة، وعليه يمكن القول: إن الأصل بمعنييه اللغوي والقرآني- يؤدي معنى واحداً، هو ما يرتكز عليه الشيء ويبنى^(١)، ومرتكز الشيء أساسه وقاعدته التي يبنى عليها .

ومما يجدر ذكره أن السبب وراء افراد الاستعمال القرآني عن اللغة؛ هو للوقوف على الاستعمال القرآني الخاص لمفردات اللغة بلحاظ المعنى، فالقرآن وإن كانت مادته لغوية، إلا أنه يستعمل اللفظة الموجودة في اللغة، ويتبنى معناها اللغوي بعينه تارة، ويوسع دلالتها اللغوية تارة ثانية، ويضيّق دلالتها اللغوية تارة ثالثة، أو يأتي بمعنى جديد لها لم تتطرق له اللغة تارة رابعة، فإذا استثنينا المستوى الأول نجد أن القرآن يتصرف بالدلالة اللغوية في المستويين الثاني والثالث، وقد أثرى اللغة في المستوى الرابع؛ لأنه أضاف لها معنى جديداً.

أمّا في لاصطلاح فقد أطلق على عدة معانٍ، هي: الدليل^(٢)، القاعدة الأصولية^(٣)، الوظيفة العملية^(٤)، المعنى الزاجح، وما يقابل الفرع في القياس في عرف الفقهاء، وهو ما يسمى بالتمثيل عند المناطق، والقياس المنطقي يتكوّن من أربعة أركان، هي: الأصل، الفرع، العلة، والحكم، وفي هذه الحال يسرى الحكم من الأصل إلى الفرع؛ لوجود علة الأصل في الفرع، شريطة أن تكون علة الحكم منصوصاً عليها من الشارع نفسه عند الإمامية، وإلا فلا ، كقولهم: الخمر أصل للتبذ، أي: يسرى الحكم من الأصل إلى الفرع فيحكم على التبذ بالحرمة^(٥).

يتضح لنا مما تقدم: إن الأصل في الاصطلاح- وإن تعددت إطلاقاته- استعمال فيما للأصل من معنى لغوي، وهو الأساس الذي يبنى عليه الشيء، إلا أنه هنا عقلي، لا حسّي، وما يهمننا من هذه المعاني الخمسة المذكورة أنفاً معنى واحد هو الدليل، لأن ما عدها يراد به القاعدة الأصولية التي هي فرع الأصل.

وللفقه في اللغة ثلاثة معانٍ هي: العلم، الفهم، والفطنة^(١). والمعنيان الأول والثاني معنيان يقع أحدهما في طول الآخر، أي: كل واحد منهما مستقل بذاته، أما المعنى الثالث الفطنة فقد عده بعض العلماء^(٢)، والباحثين^(٣) معنى ثالثاً، أي: يقع في طول العلم، والفهم. وهو رأي فيه نظر؛ والذي أتبعناه أن للفقهاء معنيين لثالث لهما، هما العلم والفهم، أما الفطنة فهي معنى ملازم للعلم، والفهم، أي: يقع في عرض كل واحد منهما.

أما الفقه في الاستعمال القرآني فقد ورد في القرآن الكريم في آيات كثيرة^(٤) منها ؛ قوله تعالى: ﴿...فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين...﴾^(٥) ، وقوله تعالى: ﴿...لهم قلوب لا يفقهون بها...﴾^(٦) ، وقوله تعالى: ﴿قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول...﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿...ولكن المنافقين لا يفقهون...﴾^(٨). وقد استعملها القرآن الكريم بمعنى: (العلم، والفهم) الدقيقين^(٩). وهذا يقوي ما ذهبنا إليه أن الفطنة معنى يقع في عرض المعنيين (العلم، والفهم). وبهذا يتضح أن الاستعمال القرآني ضيق دلالة المعنى بمعنى العلم، أو الفهم بقيد (الدقيق).

وأما الفقه في الاصطلاح فقد عرّفه المحقق الحلّي (ت/٦٧٦هـ) بأنه هو: ((العلم بأحكام شرعية عملية مستدل على أعيانها))^(١٠). وبهذا يكون قد تخصص الفقه بالأحكام العملية دون العقائدية والأخلاقية من علوم الشريعة، أو بعلم الفروع دون علم الأصول، وعرّفه العلامة الحلّي (ت/٧٢٦هـ) بأنه هو: ((العلم بالأحكام

الشرعية الفرعية...))^(١) ثم استقر الفقه بوصفه علماً للأحكام العملية- دون العقائدية والأخلاقية- من أحكام الشريعة، ويعرّف بأنه هو ((العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية))^(١).

وبهذا يتضح لنا أنّ المعنى الاصطلاحي للفقه انحدر من المعنى اللغوي له، إلا أنه أخصّ ممّا هو في اللغة؛ لأن الفقه في اللغة يراد به: العلم أو الفهم مع الفطنة، أمّا في الإصلاح فيراد به: العلم الدقيق، أو الفهم الدقيق بحكم خاص من الأحكام الشرعية هو الأحكام العملية، أي: إن المعنى الاصطلاحي، وإن انحدر من المعنى اللغوي، إلا أنه ضيق دلّته.

والفقه تارة يطلق على العملية، وتارة أخرى يطلق على نتائج العملية وهو ما يرادف اليوم الاجتهاد والاستنباط وتشخيص أصول الفقه في عملية الاستنباط من أولى مراحلها.

وبعد بيان أجزاء المركّب يتضح لنا أنّ أصول الفقه بوصفها مركّباً يراد بها: أدلة الفقه التي يبتنى عليها الحكم بناءً عقلياً، فإن كان الحكم واقعياً فهو يبتنى على الأدلة الاجتهادية^(١). وتسمّى بالأصول الاستنباطية وهي أربعة: الكتاب، السنّة، الإجماع، والعقل^(٢). وهي مصدر الحكم الواقعي، وهو الحكم المجعول للشيء بواقعه، وإن كان الحكم ظاهرياً فهو يبتنى على الأدلة الفقاهية، أو الفقاهية وتسمّى بالأصول العملية^(٣). وهي أربعة: الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، والتخيير^(٤)، وهي مصدر الحكم الظاهري، وهو الحكم المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي. ولا يلجأ إلى الأدلة الفقاهية، إلا عند اليأس من تحصيل القواعد الاجتهادية، والوقوع في الحيرة والشك، وبعبارة أخرى: إن أصول الفقه هي

أدلة الفقه التي يبني عليها الفقه بشقيها: الاجتهادية المنتجة للحكم الواقعي، والفقاهية المنتجة للحكم الظاهري.

ومما يجدر ذكره أن أصول الاستنباط في عصر النص هي: الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والتجديد قد حصل على مستويين: الأفقي، ونريد به التجديد على كل أصل كان قائماً في عصر النص، والعمودي، ونريد به الأصل الجديد الذي يعدّ تجديداً على الأصل القائم، وإن كان يعدّ تأصيلاً بلحاظ نفسه.

المبحث الأول

تجديد أقطاب مدرسة بغداد الفقهية

تولى هذا المبحث دور علماء بغداد - الأقطاب وهم: الشيخ المفيد الشريف المرتضى، والشيخ الطوسي - في تجديد أصول الفقه الاجتهادية، أي: بيان مراحل التجديد التي طرأت على تلك الأصول من أقطاب مدرسة بغداد الفقهية.

المبحث الأول: تجديد أقطاب مدرسة بغداد الفقهية

١- التجديد عند الشيخ المفيد

إن تسمية ما يستتبط من داخله الحكم الشرعي، أو عن طريقه باستعمال قواعد خاصة^(١) أصلاً ورد لأول مرة في عبارات الشيخ المفيد، في كتابه الأصولي (التذكرة بأصول الفقه)، وهو يحدد أصول الفقه، وطرق الوصول إليها، فقد بين أن أصول الفقه ثلاثة هي: الكتاب، السنة النبوية، وأقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم)، ثم بين أن طرق الوصول إليها ثلاثة هي: (العقل، اللسان، والأخبار)^(٢). ويتضح مما تقدم أن أقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ظهرت أصلاً ثالثاً من أصول الفقه - بعد: الكتاب والسنة النبوية - عند الشيخ المفيد. وقد ذهب الدكتور الفضلي إلى أن أقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) هي: فتاواهم على

أجوبة الأسئلة التي كانت ترفع إليهم، فقد كانوا يجيبون عليها بمضمون حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا بلفظه، أي: إن معنى الحديث من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وألفاظه منهم^(٣)، وتأسيساً على هذا بين الفضلي أن أقوالهم التي تشمل: أجوبتهم على ما رفع إليهم، وما صدر عنهم من أحكام نوعان، أحدهما: إن معنى الحديث ولفظه من الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأهل البيت رواة له^(٤). وهذا النوع عند الشيخ المفيد يندرج تحت السُّنة النبوية بحسب مبناه وتقسيمه، إلا أن السنة أخذت عن طريق أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)^(٥)، والثاني: إن معنى الحديث للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولفظه لأئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين. وهذا النوع عبر عنه الشيخ المفيد بأقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)؛ لأنَّ القول - اللفظ - صادر عن أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، وإن كان معناه - مضمونه - صادر عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٦)، في حين أن أستاذنا الدكتور صاحب نصار ذهب إلى: أن المفهوم الاصطلاحي للسنة في عصر الشيخ المفيد كان يطلق على: ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة، أما أقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) فهي حجة إلا أنها لم تكن من السنة في اصطلاح عصره^(١). وقد ذهب الشيخ بور إلى: أن السنة عند الشيخ المفيد منحصرة ب: الأخبار النبوية لذا أفردتها بوصفها أصلاً مستقلاً بعد الكتاب - وأفرد أقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) بوصفها أصلاً ثالثاً وعطفها على السنة^(٢). والذي يميل إليه الباحثان: التوفيق بين ما ذهب إليه الدكتور الفضلي، والدكتور صاحب نصار، وخلاصته: إن السنة في تقسيم الشيخ المفيد يراد بها: ما صدر عن النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من: قول، أو فعل، أو تقرير، ونقل عن طريق أهل

البيت (صلوات الله عليهم)، فهم رواة لحديث معناه ولفظه للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو بهذا الإطلاق جاري اصطلاح عصره؛ لأنه في عصره لا يشمل أقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم). أما أقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) فقد أفردوا الشيخ المفيد؛ بوصفها أصلاً ثالثاً لأن الأقوال صادرة عنهم من جهة، ولأن الحديث إن كان صادراً عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم، لا يسمى سنة من الناحية الاصطلاحية. وفي المحصلة النهائية: إن الأصل الثالث - أقوال الأئمة - اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، لا أن أقوالهم لا تندرج تحت السنة حقيقة - عند الإمامية - لأنها وإن صدرت عنهم بألفاظهم، إلا أنها تضمنت معنى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وعليه يمكن القول: إن الأصل الثاني عند الشيخ المفيد سنة (مضمونية/ لفظية)، في حين أن الأصل الثالث سنة (مضمونية لا لفظية) وطالما أن الحكم الشرعي يترتب على المضمون - المعنى - فالمصدر لهما واحد هو: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لذا فهما الاثنان سنة؛ ومما يؤيد ما ذهب إليه: ما رواه حماد بن عثمان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنه قال: ((حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله عليه السلام وحديث رسول الله عليه السلام قول الله عز وجل))^(٣). وفي هذا الحديث دلالة على أن هذا الصنف من الحديث يندرج تحت السنة حسب تأصيل الشيخ المفيد. وما رواه يونس عنبسة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال - في جوابه لرجل سأل عن مسألة - ((مهما أجبتك فيه بشيء، فهو عن رسول الله عليه السلام، لسنا نقول برأينا من شيء))^(٤)، وفي هذا الحديث دلالة على أن أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم من السنة. وهذا يقوي ما ذهب إليه الباحث وتبناه،

لا أنَّ السنة منحصرة على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة عند الشيخ المفيد ؛ حسب ما ذهب الشيخ بور ؛ ومما يؤيد ما ذهب إليه الباحثان قول السبحاني، وخلاصته: ليس لأئمة أهل البيت صلوات سنة، فالشيخ المفيد أدرجها تحت سنة النبي صلوات لله عليهم أجمعين، أي: سنتهم تقع في عرض سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهم ليسوا مؤسسين لسنن جديدة فهم لا يصدرن ولا يحكمون إلا بسنته - قوله وفعله وتقريره - ومعنى قول الإمامية: إنَّ قول الإمام وفعله وتقريره سنة إنهم ترجمان سنته: قوله وفعله وتقريره يجري قولهم مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١). فالله جل جلاله هو المشرع، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبلغ عن الله التشريع، وأئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين هم المبلغون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم السنة ؛ لأنهم حفظوا سنته وتراجم كلمه^(٢). ومهما يكن من شيء فأقوالهم أصل من أصول الفقه؛ لأنها حجة^(٣). ولم يظهر الإجماع أصلاً من أصول الفقه عند الشيخ المفيد؛ لأنه يرى أن الإجماع يندرج تحت أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لأنه لا حجية له، وإنما تنحصر حجيته في كشفه عن قول المعصوم^(٤). وإنَّ الطرق الموصلة لأصول الفقه ثلاثة، أما الأول فالعقل، وهو يوصل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار، وأما الثاني فاللسان - اللغة - وهو يوصل إلى معرفة معاني الكلام، وأما الثالث فالأخبار، وهو يوصل إلى معرفة إثبات أعيان الأصول من: الكتاب، السنة، وأقوال الأئمة^(٥). وإنَّ العقل ظهر لأول مرة في النظرية الأصولية عند الإمامية في مدوّن أصولي مستقل - فيما وصل إلينا - ظهر في مصنفات الشيخ المفيد، إلا أنه عنده دليل يستدل به على الدليل لا دليل يستدل به على الحكم، أي: هو طريق يستدل به على الدليل،

وبالأخير يستدل على الحكم. وبعبارة أخرى: هو كاشف عن دليل الحكم لا عن الحكم^(٦).

٢- التجديد عند الشريف المرتضى

إن أصول الاستنباط عند الشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ) ثلاثة هي: (الكتاب، السنة القطعية والإجماع)^(١) وقد قيد الشريف المرتضى السنة ب: القطعية؛ لأن خبر الواحد - غير المعتمد - على مبناه ليس بحجة؛ لأنه يفيد الظن غير المعتمد، أما الظن المعتمد فهو حجة - كالماتر - إلا أنه أقل رتبة منه. ويبدو لنا: أن مصطلح السنة في عصره قد تطور وتجدد، فأصبح يشمل: ما صدر عن المعصوم عليه السلام من: قول أو فعل، أو تقرير - سواء أكان نبيا أم إماما. وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه: من أن مصطلح السنة في عصر أستاذه: الشيخ المفيد كان يشمل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. ولما كان مصطلح السنة تطور وشمل أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لذا نجد الشريف المرتضى لم يفردا بوصفها أصلا مستقلا عن السنة، في حين أنه أفرد الإجماع بوصفه أصلا ثالثا بعد الكتاب والسنة؛ وإن كان يرى أنه يندرج تحت السنة؛ لأن حجته متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام؛ لأنه جاري أصول الفقه السني؛ لأن الإجماع عندهم أصل ثالث مستقل بذاته^(٢). ومن هذا نفهم أن أصول الفقه الإمامي قد تأثر من الناحية الشكلية والاسمية بأصول الفقه السني^(٣). وإنما قلنا من الناحية الشكلية والاسمية؛ لأن الإجماع في الفقه السني أصل مستقل بذاته في مقابل الكتاب والسنة، يقع في طولهما، لا في عرضهما، يكشف عن الحكم الشرعي الذي يكشف عن حكم الواقعة التي لم يرد بيان لحكمها في الكتاب والسنة؛ استنادا إلى حديث: ((لا تجتمع أمتي على الخطأ))^(٤) - وفي رواية: ((على ضلالة))^(٥). في حين أن الإجماع

في الفقه الإمامي ليس أصلاً مستقلاً بذاته ، في مقابل الكتاب والسنة ، وإنما يقع في عرض السنة ، لا في طولها ؛ لأنه يكشف عن قول السنة - قول المعصوم - لا عن الحكم ، والسنة المكشوف عنها هي التي تكشف عن الحكم ؛ وعليه فالحجة للمكشوف عنه ، لا للكاشف . ولا عبرة بالكثرة العديدة ، فلو تحقق الكشف عن قول المعصوم في العدد القليل كان إجماعاً وحجة^(٦) والإجماع عنده دليل على : دليل الحكم ، لا الحكم نفسه أثباتاً أو نفياً ؛ لذا نجد أن الشريف المرتضى استدل بالإجماع على عدم حجية خبر الواحد ، إذ قال : ((إن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الأحاد))^(٧) ، ويرى الشريف المرتضى : إن استكشاف قول المعصوم عليه السلام من الإجماع ينحصر في : طريقة (الحس)^(٨) . ويراد بها : إن مدعي الإجماع يعلم بوجود المعصوم عينا لا شخصا^(٩) . وأنكر طريقة قاعدة اللطف .

٣- التجديد عند الشيخ الطوسي

إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة هي: الكتاب، السنة، والإجماع، وهو بهذا قد وافق الشريف المرتضى في تحديد أصول الفقه، وتابعه فيما ذهب إليه، إلا أنه اختلف معه في أمرين، أحدهما: في قيود الأصل الثاني السنة، فالشريف المرتضى قيّد الأصل الثاني السنة بالقطعية؛ لأن مبناه أن خبر الواحد - غير المحفوف بقرينته ليس بحجة، أما الشيخ الطوسي فقد رفع هذا القيد؛ لأن خبر الواحد - غير المحفوف بقرينته - حجة حسب مبناه، وهو الحق حسب ما أرى؛ لأن ثلثة كبيرة من التشريع مبنية على الخبر الواحد، والقول بعدم حجيته هدم لتلك التشريعات، وتعطيل لإحكامها. والثاني: إن الإجماع عند الشيخ الطوسي دليل على دليل الحكم لا على الحكم نفسه؛ لذا نجده استدل بالإجماع على حجية خبر الواحد - إذا توفرت فيه شروط

خاصة إذ قال: ((والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار ... فلو لا العمل بهذه الأخبار- يعني: أخبار الآحاد غير المحفوفة بقرائن- كان جائزا لما أجمعوا على ذلك؛ ولأنكروه؛ لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو))^(١). والثالث: إن الشيخ الطوسي تبنى نظرية اللطف للكشف عن الإجماع^(٢) واللطف قاعدة عقلية قائمة على أن الإجماع إما أن يكون مطابقا للواقع، وإما أن يكون غير مطابق للواقع. فان كان مطابقا، فهو رأي المعصوم، وهو حجة. وان كان غير مطابق فيجب على المعصوم عليه السلام أن يبينه- من باب اللطف- ولو بالقاء الخلاف لكي ينتقض الإجماع^(٣). ومما يجدر ذكره أن الشيخ الطوسي هو من صرح بطريقة قاعدة اللطف، وبنى عليها حجية الإجماع^(٤)، وأنكر طريقة الحس^(٥). ومما يلحظ على الشريف المرتضى والشيخ الطوسي إنهما وافقا الشيخ المفيد في كون العقل دليلا على أصول الفقه، فهو أهم السبل- أي: أهم من اللسان والأخبار- للوصول إلى معرفة أصول الفقه الثلاثة: الكتاب، السنة، والإجماع، أي: يمكن معرفتها به؛ لأنه هو الذي يرشد إليها ويستدل به عليها^(٦)، إلا أنهما جددا في مفهوم العقل، فهو لم يعد عند الشريف المرتضى مجرد دليل على أصول الفقه، وإنما صرح إن الوقائع التي لم يرد في حكمها بيان من الكتاب، أو السنة أو الإجماع فالمرجع في بيان حكمها هو العقل^(٧). وقد تابعه الشيخ الطوسي، فقال بمقالته نفسها^(٨)، إلا أنهما لم يدرجاه أصلا. ويمكن القول: إن العقل عند الشريف المرتضى والشيخ الطوسي قد ظهر بوصفه أصلا يستدل به على حكم الواقعة التي لا نص فيها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع في الجانب التطبيقي لا العملي، أي: إن المصداق عندهم سابق للمفهوم في هذا الباب؛

ومما يؤيد ذلك إنهم رجعوا إلى حكم العقل في التطبيقات الفقهية، إلا أنهم لم يدرجوه أصلاً في الجانب النظري، ولم يخصصوا له مبحثاً من بين مباحثهم الأصولية. يبدو لنا أن فقهاء الإمامية - أعني فقهاء مدرسة بغداد الفقهية، وفي طليعتهم الأقطاب الثلاثة: الشيخ المفيد، الشريف المرتضى، والشيخ الطوسي كانوا يحاذرون من التصريح بمرجعية العقل؛ بوصفه أصلاً من أصول الفقه الإمامي - على مستوى النظرية - لأن الحكم على أساس العقل لم يتبلور بعد، وأنه ليس من الاجتهاد بالرأي من جهة، ولأن التفريق بين الاجتهاد بمعناه الأول: الرأي المعتمد على التفكير الشخصي، والاجتهاد بمعناه الثاني: بذل الوسع لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية^(١) لم يتضح بعد من جهة أخرى؛ ومما يقوي ما نذهب إليه أمران، أحدهما: إن فقهاء مدرسة قم الفقهية كانوا ينظرون إلى الاستدلالات العقلية على أنها نوع من القياس المنهي، ويرون أن النهي الوارد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين شامل لتلك الاستدلالات^(٢) والوشائج بين مدرسة بغداد الفقهية، ومدرسة قم الفقهية قائمة؛ لأن الشيخ المفيد القطب الأول من أقطاب مدرسة بغداد الفقهية تتلمذ على يد الشيخ الصدوق الثاني (ت/٣٨١هـ) آخر أقطاب مدرسة قم الفقهية. والشريف المرتضى تتلمذ على يد الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي تتلمذ على يد الشريف المرتضى^(٣)؛ لأن الشريف المرتضى عاش شطراً من حياته تلميذاً للشيخ المفيد مع الشيخ الطوسي؛ إلا أنه أعلى مرتبة منه، وشطراً من حياته شيخاً للشريف المرتضى. والثاني: إن إشكالية مفهوم الاجتهاد في وسط الفكر الإمامي استمرت إلى ظهور المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) أحد أقطاب مدرسة الحلة الفقهية^(٤). فتجلت الأمور وتبين أن الاجتهاد نوعان: جائز، وباطل، وإن الاستدلالات العقلية هي نوع من الاجتهاد الجائز، وإن النهي الوارد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم

أجمعين غير شامل لتك الاستدلالات، بل غير شامل لقياس الأولوية، ومنصوص العلة، فهما حجة عند الإمامية.

خلاصة المبحث الأول

أولاً: موازنة بين تجديد المفيد والمرتضى

١- ما أفرد الشيوخ المفيد من السنة، أي: أقوال أهل البيت صلوات الله عليهم دمجهم الشريف المرتضى مع السنة؛ لأنه منها. وما دمج الشيوخ المفيد تحت السنة؛ لأنه منها أفرد الشريف المرتضى، وبعبارة أوضح: إن الشيوخ المفيد أفرد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وهي من السنة. والشريف المرتضى درجها تحت السنة؛ لأنها منها وهو الحق.

٢- إنَّ مرد أفراد الشيوخ المفيد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لأن مفهوم السنة - اصطلاحاً - لم يكن شاملاً لها في عصره. ومرد إدراج الشريف المرتضى أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لأن مفهوم السنة - اصطلاحاً - أصبح شاملاً لها في عصره.

٣- إن الشريف المرتضى أفرد الإجماع وهو من السنة؛ لأنه تأثر بعلماء أصول الفقه السني الذين أدرجوا الإجماع أصلاً مستقلاً، في حين أن الإجماع عند الشيوخ المفيد يندرج تحت السنة؛ وبهذا يتضح: أنه لا خلاف بين الشيوخ المفيد والشريف المرتضى في أصل الإجماع إلا من الناحية الشكلية؛ لأن الشريف المرتضى يرى حجية الإجماع متوقفة على كشفه عن رأي المعصوم، وإن أفرد. وهذا بعينه هو ما قال به الشيخ المفيد، وإن لم يفرد بوصفه أصلاً مستقلاً عن السنة. وهو قول علماء الإمامية أجمعهم منذ زمن الشيخ حتى يومنا هذا.

٤- إن أصول الفقه عند الشيخ المفيد والشريف المرتضى لا خلاف فيها من الناحية الجوهرية؛ لأنهم متفقون عليها. وعليه فهو خلاف شكلي لا جوهرى راجع إلى السنة، وما يندرج تحتها من مصاديق، فالشيخ المفيد فصل بعض المصاديق، والشريف المرتضى فصل بعض المصاديق، وهي غير ما فصله الشيخ المفيد.

٥- إن أصول الفقه الإمامي في عهد الشريف المرتضى حاكى أصول الفقه السني، وتأثر به في جوانبه الشكلية وهذا الأمر جلي في أصل الإجماع. وحرى بنا أن ننوه أن الإجماع الذي ظهر أصلاً ثالثاً في قائمة أصول الفقه الإمامي على يد الشريف المرتضى ثبت عند علماء الإمامية كلهم ممن جاؤوا بعده، فهم عيال على الشريف المرتضى بإدراج الإجماع أصلاً ثالثاً.

ثانياً: موازنة بين تجديد المرتضى والطوسي

١- إن الشيخ الطوسي وافق الشريف المرتضى في تحديد أصول الفقه بـ : الكتاب، السنة، والإجماع، إلا أنه اختلف معه في جزئيات السنة، أي: في تقييدها، أو حجية بعض جزئياتها، وبعبارة أدق: بعض جزئيات خبر الواحد. فالشريف المرتضى قيد السنة بالقطعية، في حين أن الشيخ الطوسي لم يقيد بها بذلك، وهو بهذا موافق للشيخ المفيد. والشريف المرتضى إنما قيد السنة بالقطعية؛ لأنه لم يقل بحجية خبر الواحد. غير المحفوف بقرينته وهو بهذا وافق الشيخ المفيد، في حين أن الشيخ الطوسي قال بحجيته.

٢- وافق الشيخ الطوسي الشريف المرتضى على أن الإجماع دليل على أصل الحكم - أصل لمعرفته - إلا أنه خالفه في الاستدلال به على حجية خبر الواحد. فالشريف المرتضى استدل به على نفي الحجية والشيخ الطوسي استدل به على إثبات الحجية؛ إذا توفرت فيه شروط خاصة. وهذا أمر فيه نظر؛ لأن الاثنين كليهما

من عصر واحد؛ لأن حياة الشيخ الطوسي- في بغداد- شطر منها كان فيه زميلاً للشيخ المرتضى؛ أثناء تلمذة الاثنين على يد الشيخ المفيد، وشطرها الآخر كان فيه تلميذاً للشيخ المرتضى فكيف يدعى الإجماع على مسألة واحدة في أمر مختلف؛ لأن الإجماع الذي ادعاه الشيخ المرتضى معارض بالإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي، وهو بخلافه. والإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي والإجماع الذي ادعاه الشيخ المرتضى معارض بالإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي، وهو بخلافه. وعليه يمكن القول: إن حجية خبر الواحد لا تثبت بالإجماع، وإنما تثبت بأدلة أخرى سواه. وممّا يجدر ذكره: إن الشيخ المرتضى تبنى نظرية الحس؛ للكشف عن الإجماع، في حين أن الشيخ الطوسي تبنى نظرية اللطف، وأنكر نظرية الحس؛ بوصفها طريقاً للكشف عن الإجماع.

٣- إن الشيخ الطوسي وافق الشيخ المرتضى في أمر الرجوع إلى العقل عند فقدان الأصول الثلاثة، على مستوى التطبيق الفقهي دون النظرية الأصولية. وهذا تجديد لما أصله الشيخ المفيد، لأنه استدل بالعقل على أصول الفقه، ولم يستدل به على الفقه (الحكم). وهذا يدل على تطور الفقه الإمامي؛ للتجديد الحاصل في أصوله، بفضل أقطاب حوزة بغداد العلمية.

المبحث الثاني

تجديد أقطاب مدرسة الحلة الفقهية

تولى هذا المبحث دور علماء الحلة- الأقطاب وهم: ابن ادريس الحلي، المحقق الحلي، العلامة الحلي، والشهيد الأول- في تجديد أصول الفقه الاجتهادية، أي: بيان مراحل التجديد التي طرأت على تلك الأصول من أقطاب مدرسة الحلة الفقهية.

٢- التجديد عند ابن ادريس الحلي

أ. على مستوى النظرية الأصولية

صرح ابن إدريس الحلبي (ت/٥٩٨هـ) بالعقل دليلاً رابعاً، بعد أن حصر مصادر الاستنباط الفقهي في أربعة مصادر، إذ قال: "فإن الحق لا يعدو أربع طرق"^(١)، ثم بين أن المصادر الأربعة هي: الكتاب، السنة المتواترة المتفق عليها - سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - والإجماع، ودليل العقل^(٢)، ولما كان العقل مصدراً جديداً مضافاً من ابن إدريس، لزم أن يبين المساحة المعطاة للعقل، من حيث الاعتماد عليه في المسائل الشرعية مبيّناً بأنه يأتي بالمرتبة الرابعة، بعد المصادر الثلاثة، وهذا معنى قوله: "فإذا فقدت الثلاثة فالمتعمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه"^(٣) وابن إدريس الحلبي في الوقت الذي صرح بأن العقل هو الدليل الرابع من أدلة الفقه، فقد عمد إلى بيان المراد منه في نظريته الأصولية، فبين أن المراد منه هو ما يسمى بدلالة الأصل عند الفقهاء، إذ قال: "فالمسألة الشرعية لا نعلمها إلا من أربع طرق كتاب الله العزيز، وسنة الرسول المتواترة، وإجماع الشيعة الإمامية؛ لدخول قول المعصوم فيه، فإذا فقدنا الثلاث الطرق، فدليل العقل المفزع إليه فيها، فهذا معنى قول الفقهاء دلالة الأصل"^(٤) وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن دليل العقل عند ابن إدريس الحلبي كلام مجمل^(٥) - لأنه لم يبيّن المراد من دليل العقل في نظريته الأصولية في جانبها النظري - كلام فيه نظر.

على مستوى التطبيق الفقهي

في التطبيقات الفقهية في كتابه السرائر وجدنا أن ابن إدريس الحلبي استعمل دليل العقل على مستويين هما: المستوى الأول: ما يسمى بالدليل العقلي المستقل، والمستوى الثاني: ما يسمى بالأصل العملي^(٦).

المستوى الأول: الدليل العقلي المستقل

ويراد بالدليل العقلي المستقل: استقلال العقل بالاستدلال على الحكم من دون توسط النص الشرعي، نحو: مسألة: قضاء صيام المغمى عليه، حكم ابن إدريس الحلبي بعدم وجوب القضاء عليه أصلاً^(٧)، أي: حكم بما حكم به الشيخ الطوسي في النهاية^(٨)، ومستند ابن إدريس الحلبي في هذا الحكم دليل العقل الذي خصص العام القرآني في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾^(٩). فدليل العقل خصص قضاء الصيام بالمريض: بمرض غير مزيل للعقل، وأخرج المريض بمرض مزيل للعقل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف إلا من أكمل شروط التكليف فيه بمقتضى العقل^(١٠).

المستوى الثاني: الأصل العملي

نحو: مسألة: الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي في الأموال - دينا أو عينا - ذكر ابن إدريس الحلبي أن هذه الشهادة يحكم بها عند بعض الإمامية^(١١)، إلا أنه لا يحكم بها، ودليل رده هذه الشهادة، وعدم ترتيب حكم عليها هو أنه لا دليل قرآني عليها، والأخبار غير متواترة - إن وجدت فهي نوادر وشواذ - والإجماع غير منعقد، وحملها على الرجل قياس، وهو باطل عند الإمامية. والأصل براءة الذمة، فمن أثبت بشهادتهما حكماً فإنه يحتاج إلى دليل قاصر إما قران، أو سنة، أو إجماع^(١٢)، ولما لم يكن واحد من تلك متوفراً؛ لذا بقي دليل العقل، وقد اختاره ابن إدريس الحلبي قائلاً: "وهو ما اخترناه وحققناه"^(١٣)، ويريد بدليل العقل أصل البراءة.

٢- التجديد عند المحقق الحلبي

أ- تقسيم العقل على وفق تخصيص الحكم

قسم المحقق الحلبي العقل على قسمين هما:

القسم الأول: ما يتوقف العقل فيه على الخطاب

وهو ثلاثة أقسام هي: الأول: لحن الخطاب، نحو: قوله تعالى: ﴿..فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا...﴾^(١)، أي: فضرِب فانفجرت^(٢)، والثاني: فحوى الخطاب، وهو ما دل على التنبيه، نحو: قوله تعالى: ﴿...فلا تقل لهما أف...﴾^(٣)، ونحو: قوله (عليه السلام): "في سائمة الغنم زكاة"^(٤)، (سلطان)، والثالث: تعليق الحكم على الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿...وإن كنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حملهنَّ...﴾^(٥)، وقوله (عليه السلام): "إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسْه شيء"^(٦)، وهو حجة^(٧).

والقسم الثاني: ما ينفرد العقل بالدلالة عليه

وهو إما وجوب، نحو: رد الوديعة، أو ندم-حسن- نحو: الصدق، أو تحريم-قبح- نحو: الكذب^(٨).

ب- إدراج الاستصحاب أصلاً سادساً

لقد أدرج الفقهاء الاستصحاب- أول أمره- تحت الدليل العقلي؛ وأول من صرح بأنه الدليل الخامس من أدلة الاستنباط، يقع إلى جنب الأدلة الأربعة التي حددها ابن إدريس الحلبي، إذ قال- في حديثه عن مستند الأحكام- "وهي عندنا خمسة الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل، والاستصحاب"^(٩). وهذا تأصيل لمصدر جديد وتجديد لمصادر الاستنباط القائمة. ولما كان المحقق الحلبي قد قال بتخميس مصادر الاستنباط؛ بإضافته الاستصحاب مصدراً خامساً للمصادر الأربعة؛ لذا شرع في بيانه مستكملاً بذلك نظريته الأصولية مبيناً مفهومه، وأقسامه، وحجته.

عرف المحقق الحلي الاستصحاب بأنه هو "إبقاء الحكم على ما كان" ^(١)، ثم بين أن المراد من إبقاء الحكم، هو إذا ثبت حكم في وقت، ثم جاء وقت آخر، ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، يحكم ببقائه، ما لم تقم دلالة على نفيه ^(٢). وبين أن الاستصحاب ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: استصحاب حال العقل

وهو التمسك بالبراءة الأصلية، ومن نماذجه: النموذج الأول: ليس الوتر واجبا؛ استنادا إلى أن الأصل البراءة، والنموذج الثاني: إن اختلف الفقهاء في حكم بين الأقل والأكثر، فيقتصر على حكم الأقل؛ استنادا إلى أن الأصل البراءة، نحو: اختلاف الفقهاء في عين الدابة على قولين: قيل: نصف قيمتها، وقيل: ربع قيمتها، ويستدل القائلون بالربع بالبراءة الأصلية؛ لأن الربع ثبت إجماعا، وما زاد على الربع ينتفي؛ استنادا إلى أن الأصل البراءة ^(٣).

القسم الثاني: أن يقال: عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاؤه

وهذا الاستدلال فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به، أما مع عدم ذلك، فيجب التوقف، ولا يكون هذا الاستدلال حجة. ومن هذا القسم القول بالإباحة؛ إذا لم يقم دليل على الوجوب، أو الحظر ^(٤).

القسم الثالث: استصحاب حال الشرع

ومن أمثلته: المتيمم يجد الماء في أثناء الصلاة. فالقائل بالاستمرار مستنده استصحاب حال الشرع، أي: صلاة مشروعة قبل وجود الماء، فهي كذلك بعد وجوده. وهذا القسم ليس بحجة؛ وذلك لأمور عدة أحدهما: لأن شرعية الصلاة مع عدم الماء، لا يستلزم شرعيتها مع وجوده، والثاني: إن هذا الاستدلال لا يسلم من المعارضة بمثله؛

لأن الذمة مشغولة قبل الإتمام فتكون مشغولة بعده^(٣). والثالث: إن موضوع الاستصحاب هو الشك في البقاء، في حين أن الماء متيقن الوجود؛ بحسب الفرض^(٤). واختلف الفقهاء في حجية الاستصحاب، وتعددت أقوالهم فيها، إلا أنها ترجع في الأصل إلى ثلاثة أقوال، الأول: القول بحجيته مطلقا، والثاني: القول بعدمها مطلقا، والثالث: القول بالتفصيل^(٥). ولما كانت معايير التفصيل مختلفة فقد اختار المحقق الحلي التفصيل بين إذا كان الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب، وإذا كان الشك في المانع فيجري الاستصحاب^(٦) في ظاهر كلامه^(٧) الذي لخصه الشيخ الأنصاري (ت/ ١٢٨١هـ) بقوله: "التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدليله أو من الخارج استمراره فشك في الغاية الرافعة له وبين غيره، فيعتبر في الأول دون الثاني"^(٨). ورأي المحقق هذا هو الأقوى عند الشيخ الأنصاري^(٩)، وما زال إلى اليوم رأي المحقق الحلي هو أهم الأقوال التي عليها مدار المناقشات العلمية^(١٠). وقد ساق المحقق الحلي عدة أدلة على حجية استصحاب حال العقل

الدليل الأول: دليل العقل

ذهب المحقق الحلي إلى أن المقتضي للحكم الأولي ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح رافعا له، فيجب الحكم بثبوته في الثاني؛ لأن العارض هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، وهو معارض باحتمال عدم التجدد، فيدفع كل منهما الآخر، فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع^(١١)، ثم قال في موضع آخر: إن الثابت أولا قابل للثبوت ثانيا؛ لأنه لو لم يكن قابلا لانقلب من الإمكان إلى الاستحالة، وخروجه من الإمكان إلى الاستحالة مستحيل، فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت. وعدم العلم بالمؤثر يكون بقاء الحكم أرجح من عدمه، والعمل بالراجح واجب في اعتقاد المجتهد^(١٢).

الدليل الثاني: عمل الفقهاء

نص المحقق الحلي على أن الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل، والموجب للعمل موجب للاستصحاب؛ لأن العلة الموجودة في موارد العمل موجودة في مواضع الاستصحاب، فكما ثبت الحكم هناك يثبت هنا، ومن نماذج عملهم الأول: من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، والثاني: من تيقن طهارة ثوبه في حال بنى عليها حتى يعلم خلافها، والثالث: من شهد شهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها، والرابع: من غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء أنكحته، وعدم تقسيم أمواله، وعزل نصيبه من الميراث. والنماذج الأنفة الذكر ما هي إلا استصحاب اليقين السابق^(١).

الدليل الثالث: الإجماع

ذهب المحقق الحلي إلى أن العلماء أطبقوا على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب إبقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية. وهذا القدر هو المراد بالاستصحاب^(٢).

٢- التجديد عند العلامة الحلي

١- أدلة حجية استصحاب حال العقل

العلامة الحلي قرب الاستدلال بالعقل على حجية استصحاب حال العقل مبينا أن حدوث الشيء يحتاج إلى مؤثر بخلاف البقاء فإنه لا يحتاج إليه بداهة؛ لأنه لو احتاج إليه للزم تحصيل الحاصل وهو باطل، فيكون القول بأولوية الوجود أولى^(١)، ثم صاغ دليل العقل صياغة قانونية، وخلاصته (وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال)^(٢). وبهذا تبين أن مرادهم من دليل العقل حكمه النظري- لا العملي- الذي يحكم بالملزمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه^(٣).

إن العلامة الحلي ذكر أن إجماع الفقهاء حاصل على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في طرؤ ما يزيله أو بقاءه، وجب الحكم بالبقاء، ولولا القول بالاستصحاب، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح^(٤).

وذهب العلامة الحلي إلى أن العقلاء بأسرهم إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به سوغوا القضاء بها في المستقبل. ويبدولنا أن العلامة الحلي هو أول من تمسك بـ (سيرة العقلاء) - بناء العقلاء - بوصفها دليلاً على حجية الاستصحاب؛ بحسب تتبعنا لفقهاء مدرسة الحلة الفقهية، بدءاً من ابن زهرة الحلي، وانتهاء بالعلامة الحلي آخذين بنظر الاعتبار أن المحقق الحلي هو أول من أضاف الاستصحاب إلى مصادر الاستنباط، ولم يذكر سيرة العقلاء دليلاً بين الأدلة، والعلامة الحلي هو أشهر من جاء بعده، ثم استدركها على أدلة المحقق الحلي من جهة وتصريح بعض العلماء^(٥)، والباحثين^(٦) بهذا أيضاً من جهة أخرى.

التجديد عند الشهيد الأول

الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت/٧٨٦هـ) أقر تقسيم المحقق الحلي - التقسيم الثنائي - لدليل العقل، إلا أنه توسع في بيان كل قسم، وعلى النحو الآتي: القسم الأول: ما لا يتوقف العقل فيه على الخطاب

ويزاد به الكلام الذي قصد به مواجهة الغير^(١)، وما لا يتوقف العقل فيه على الخطاب خمسة أقسام: الأول: ما يستفاد من قضية العقل، نحو: وجوب قضاء الدين، استحباب الإحسان، حرمة الظلم، كراهة منع اقتباس النار، وإباحة تناول المنافع الخالية من المضار، والثاني: التمسك بأصل البراءة، نحو: نفي الغسلة الثالثة في الوضوء، والثالث: لا دليل على كذا فينتفي^(٢)، والرابع: الأخذ بالأقل عند فقدان الأكثر، كدية الذمي، والخامس: أصالة بقاء ما كان، ويسمى: استصحاب حال

الشرع، وحال الإجماع، كصحة صلاة المتيمم يجد الماء في أثناء الصلاة؛ لأن الطهارة معلومة، والأصل عدم طارئ، وبعبارة أخرى: صلاة صحيحة قبل الوجدان، فهي كذلك بعده، أو طهارة معلومة، والأصل عدم طارئ^(٣).

والقسم الثاني: ما يتوقف العقل فيه على الخطاب

وهو ستة أقسام هي: الأول: مقدمة الواجب المطلق، كالطهارة في الصلاة، والثاني: استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده، كبطالان الواجب الموسع عند منافاة حق آدمي، والثالث: فحوى الخطاب، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم كالضرب مع التأفف. والرابع: لحن الخطاب، وهو ما استفيد من المعنى ضرورة، نحو: قوله تعالى: ﴿... أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلِقْ...﴾^(٤)،^(٥)، والخامس: دليل الخطاب - المسمى بالمفهوم - وهو ستة أقسام هي: الوصف، الشرط، العدد، الغاية، الحصر، واللقب^(٦)، والسادس: في المنافع الأصل الإباحة، وفي المضار الأصل الحرمة^(٧).

خلاصة المبحث الثاني

موازنة بين تقسيم المحقق الحلي، والشهيد الأول

ما يتوقف العقل فيه على الخطاب ثلاثة أقسام عند المحقق الحلي هي: لحن الخطاب، فحوى الخطاب، والشرط، وستة أقسام عند الشهيد الأول هي مقدمة الواجب، استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده فحوى الخطاب، لحن الخطاب، دليل الخطاب - المفهوم - والأصل في المنافع والمضار.

إن المحقق الحلي لم يعرّف لحن الخطاب، واكتفى بذكر مثال عليه، فهو ربما سلك طريقة الأقدمين - في هذا المقام - فهم كانوا يعتمدون التعريف بالمثال في حين أن الشهيد الأول عرف لحن الخطاب بأنه هو "ما استفيد من المعنى ضرورة"^(٨).

ما ينفرد العقل بالدلالة عليه عند المحقق الحلي قسم واحد، هو ما يستفاد من قضية العقل، وقد ساق ثلاثة أمثلة على استقلال العقل بالأحكام الآتية: الوجوب، الندب، والتحريم. وعند الشهيد الأول خمسة أقسام هي: ما يستفاد من قضية العقل، أصل البراءة، لا دليل على كذا، الأخذ بالأقل عند فقد دليل الأكثر، وأصالة بقاء ما كان، وساق خمسة أمثلة على استقلال العقل بالأحكام الآتية: وجوب، ندب، تحريم، كراهة، وإباحة.

إن المحقق الحلي لم يبين الموقف من حجية دليل الخطاب، في حين أن الشهيد الأول بين الموقف من حجيته عند الفقهاء، فهو ليس بحجة عند المرتضى، وحجة عند الطوسي، وقد تبنى المحقق الحلي رأي المرتضى إذ قال: "فالشيخ يقول هو حجة، وعلم الهدى- يريد السيد المرتضى- ينكره، وهو الحق"^(٢).

إن العقل يستقل بالحكم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، فهو يحكم بالوجوب، الندب، التحريم، الكراهة، والإباحة، وما ورد في السمع فهو مؤكد لما حكم به العقل.

إن التمسك بأصل البراءة لا يلجأ إليه، إلا عند فقدان الدليل. وفي هذا إشارة إلى أن أصل البراءة مرحلة تالية لمرحلة الدليل الاجتهادي وتسمية أصل البراءة باستصحاب حال العقل دليل على أن البراءة مندرجة تحت دل العقل. وإن أصل البراءة ورد دليل حجيته في السنة، بقوله (عليه السلام): "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه"^(٣)،^(٤). وإن القسم الثالث لا دليل على كذا فينتفي، استعمله الأصحاب كثيراً، وهو تام، ومرجعه إلى أصل البراءة. وفي القسم الرابع، الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر؛ لأنه المتيقن فيبقى الباقي على الأصل، وهو راجع إلى أصل البراءة. وإن استصحاب حال الشرع- حال العقل- اختلف الأصحاب

في حجته^(٦)، ومفهوما الوصف، والشرط حجة عند بعض الأصحاب، وحجة عند الشهيد الأول أيضا، إذ قال: "ولا بأس به وخصوصا الشرطي"^(٧). وإن مفهوم الغاية راجع إلى مفهوم الوصف^(٨)، وإن مفهوم الحصر حجة، في حين أن مفهوم اللقب ليس بحجة^(٩).

الخاتمة ونتائج البحث

وما خلصنا إليه من دراستنا يمكن أن نوجزه بما يأتي:

١- إنَّ الشيخ المفيد هو أول من أطلق لفظة الأصل اصطلاحاً على ما يستنبط من داخله، أو عن طريقه الحكم الشرعي، وإنه أول من ثلث أصول الفقه، فقد بين في نظريته الأصولية، أنَّ أصول الفقه ثلاثة هي: الكتاب السنة، وأقوال أئمة أهل البيت. فقد أدرج أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بوصفها أصلاً ثالثاً بعد السنة. ولم يدرج الإجماع ضمن أصول الفقه؛ لأنه يرى أنه يندرج تحت السنة- قول المعصوم فعلة، تقريره- لأنَّ حجته متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام. وبيَّن أنَّ طرق الوصول إلى أصول الفقه ثلاثة هي: العقل، اللسان، والأخبار. وإنَّ العقل عند الشيخ المفيد طريق موصل إلى الدليل لا إلى الحكم.

٢- حصل تجديد في المفهوم الاصطلاحي للسنة فقد أطلقت على ما صدر عن المعصوم عليه السلام، سواء أنبياء كان أم إماماً من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛ لذا نجد أنَّ الشريف المرتضى لم يفرد لها بوصفها أصلاً مستقلاً بذاته، كما فعل أستاذه الشيخ المفيد؛ لأنَّ مفهوم السنة في عصره لم يكن شاملاً لها، ثم أصبح شاملاً لها في عصر الشريف المرتضى.

٣- إنَّ الشريف المرتضى دمج الأصل الثاني: السنة، والأصل الثالث: أقوال أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) الذي أصله الشيخ المفيد في أصل واحد؛ لأنَّ أقوال

الأئمة مصداق من مصاديق السنة فهي تدرج تحتها، لا أنها أصل مستقل بذاته وهو الحق، وهذا يقوي ما ذهبنا إليه من أن المفهوم الاصطلاحي تطور وتجدد، فشمّل أقوال الأئمة.

٤- إن الشريف المرتضى حافظ على تثليث أصول الفقه؛ لأنه عوّض عن الأصل الثالث الذي درجه تحت الأصل الثاني بأصل جيد هو الإجماع، جارى بذلك أصول الفقه السني من الناحية المنهجية والشكلية، إلا أن الأمر الذي يجب التنبيه له أن الشيخ المفيد تعرض للإجماع، وأفرد له مبحثاً خاصاً، إلا أنه لم يفرد بوصفه أصلاً مستقلاً؛ لأنه يندرج تحت السنة عنده. واستدل به على عدم حجية خبر الواحد، وتبنى نظرية الحس للكشف عنه.

٥- إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة هي: الكتاب، السنة، والإجماع. وإنه قال بحجية خبر الواحد؛ غير المحفوف بقرائن، وأول من صرح بطريقة قاعدة اللطف، وبنى عليها حجية الإجماع، وكان يرى أن تحصيل الإجماع ينحصر بها، وأنكر تحصيله بطريقة الحس.

٦- إن الشيخ الطوسي صرح بالرجوع إلى العقل عند فقدان الأصول الثلاثة: الكتاب، السنة، والإجماع على مستوى التطبيق، إلا أنه لم يدرجه أصلاً على مستوى النظرية. ولم يخصص له مبحثاً مستقلاً. ويمكن القول: إن الشيخ الطوسي كان يتخرج من التصريح - على مستوى النظرية - بأن العقل أصل من أصول الفقه؛ لأن الحكم على أساس العقل لم يتبلور بعد في وسط الفكر الإمامي.

٧- إن ابن إدريس الحلّي هو أول من قال بتربيع مصادر الاستنباط في نظريته الأصولية، أي: أدرج العقل مصدراً رابعاً - مستقلاً - إلى جنب (الكتاب، السنة، والإجماع)، وإن دليل العقل في التطبيقات الفقهية عند ابن إدريس الحلّي له

مستويان هما: المستوى الأول: يريد بدليل العقل الدليل العقلي المستقل، والمستوى الثاني: يريد بدليل العقل ما عرف فيما بعد بالأصل العملي، ولا سيما أصلاً البراءة، والإباحة، وإن ما قيل إن ابن إدريس الحلبي أجمل دليل العقل، ولم يتولّ بيانه كلام فيه نظر؛ لأنه وإن أجمله في الجانب النظري عند رصفه لنظريته الأصولية، إلا أنه تولى بيانه في تطبيقاته الفقهية.

٨- إن المحقق الحلبي تولى بيان دليل العقل على مستوى النظرية الأصولية- بوضوح أكثر- فبين أنه قسман: الأول: ما يتوقف العقل فيه على الخطاب، أي: إن الحكم كامن في النص التشريعي، ويتوصل إليه بالعقل، أي: إن العقل كاشف عن الحكم، وبعبارة أخرى: إن العقل يتوصل إلى الحكم بتوسط النص الشرعي، والثاني: ما لا يتوقف العقل فيه على الخطاب، أي: ما ينفرد العقل بالدلالة إليه. وفي هذه الحال يستقل العقل بالحكم، أي: هو مصدر منتج للحكم. وقد عرف- فيما بعد- بالمستقلات العقلية، وبعبارة أخرى: إن العقل يتوصل إلى الحكم- مباشرة- من دون توسط النص الشرعي.

٩- إن الشهيد الأول قد وافق المحقق الحلبي في تقسيمه- التقسيم الثنائي- لدليل العقل، وبين أن معيار التقسيم عنده هو التوقف على الخطاب أو عدمه، إلا أنه توسع في بيان كل قسم.

١٠- إن المحقق الحلبي هو أول من ذكر الشرط- بوصفه أحد أقسام المفاهيم- من دون الإشارة إلى اسم المفاهيم، وإن ما لا يتوقف العقل فيه على الخطاب قصره المحقق الحلبي على ما عرف فيما بعد بالمستقلات العقلية، في حين أن الشهيد الأول وسعه إلى ما يشمل ما عرف فيما بعد بالأصل العملي، فأدرج معه أصل البراءة، واستصحاب الحال.

١١- إن الشهيد الأول هو أول من ذكر المفاهيم، وحصرها في ستة أقسام هي: الوصف، الشرط، العدد، الغاية، الحصر، واللقب. وبين ما هو حجة، وما هو ليس بحجة.

الهوامش:

- (١) الفراهيدي/ العين، ١/ مادة: (أصل)، الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (أصل)، الفيروز آبادي/ القاموس المحيط/ مادة: (أصل).
- (٢) أبو هلال العسكري/ الفروق اللغوية/ ٨٣ .
- (٣) الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (أصل) .
- (٤) أبو هلال العسكري/ الفروق اللغوية/ ١٨٣ .
- (٥) إبراهيم/ ٢٤ .
- (٦) الراغب الأصفهاني/ معجم مفردات ألفاظ القرآن/ مادة: (أصل) .
- (٧) الطبرسي/ مجمع البيان، ٦/ ٤٠٤ .
- (٨) الحشر/ ٥ .
- (٩) ط: الطبرسي/ مجمع البيان، ٩/ ٣٢٨ .
- (١٠) الصافات/ ٦٤ .
- (١) د. مصطفى جمال الدين/ مذكرات في أصول الفقه (بحث)/ ٢٥١ .
- (٢) المصدر نفسه / ٢٥١ .
- (٣) د. مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ١٠ .
- (٤) مرتضى الأنصاري / فرائد الأصول ، ١/ ٥ ، المظفر/ أصول الفقه ، ٤/ ٢١٤ .
- (٥) ط: محمد رضا المظفر / المنطق / ٢٦١ - ٢٦٢ .
- (٦) ط: الفراهيدي/ العين ، ٣/ مادة: (فقه)، الرازي/ مختار الصحاح/ مادة: (فقه)، ابن منظور/ لسان العرب / مادة: (فقه) / الفيومي / المصباح المنير / مادة: (فقه) ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (فقه) .
- (١) ط: الأمدي/ الإحكام في أصول الأحكام ، ١/ ٥ ، الفيومي/ المصباح المنير/ مادة: (فقه) .
- (٢) ط: د. مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء ، ١/ ١١ .
- (٣) ط: محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة: (فقه) .
- (٤) التوبة / ١٢٢ .
- (٥) الأعراف / ١٧٩ .
- (٦) هود / ٩١ .
- (٧) المنافقون / ٧ .
- (٨) د. محمد مصطفى شبلي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ٣١ .
- (٩) معارج الأصول / ٧٥ .
- (١٠) تهذيب الأصول / ٤٧ .
- (١١) الشرف الجرجاني/ التعريفات/ مادة: (فقه) ، د. مصطفى جمال الدين/ البحث النحوي عند لأصوليين/ ٣٣ .
- (١) مرتضى مطهري / الأصول / ٣٨ .
- (٢) د. عبد الهادي الفضلي / مبادئ أصول الفقه / ١١ - ١٢ .
- (٣) مرتضى مطهري / الأصول / ٣٨ .
- (٤) د. عبد الهادي الفضلي / مبادئ أصول الفقه / ١١ - ١٢ .
- (١) مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ٤٢ .
- (٢) ط: المفيد/ التذكرة بأصول الفقه/ ١٨، المفيد/ مجموعة مصنفات الشيخ المفيد، مج ٩/ ٢٣- ٤٥ ، الكراكي/ كنز الفوائد/ ١٨٦ .
- (٣) د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي / ٢٦٣ .
- (٤) المصدر نفسه / ٢٦٣ .
- (٥) المصدر نفسه / ٢٦٤ .
- (٦) المصدر نفسه / ٢٦٤ .

- (١) د. صاحب محمد حسين نصّار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ٢٣٣ .
- (٢) ظ : مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ٩١ .
- (٣) لجنة من المؤلفين ؛ بإشراف : آية الله البروجردي / جامع أحاديث الشيعة ، ١ / ١٢٨ .
- (٤) المصدر نفسه ، ١ / ٢١٩ .
- (١) محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٣ / ٥٤ .
- (٢) ظ : جعفر السبحاني / أصول الفقه ومناهج الاجتهاد عند الإمامية - وقفات مع الدكتور أحمد الريسوني (بحث) .
- (٣) ظ : محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ١٤١ - ١٨٣ .
- (٤) ظ : المفيد / مجموعة مصنفات الشيخ المفيد ، مج ٩ / ٢٣ - ٤٥ ، الكراجكي / كنز الفوائد / ١٨٦ .
- (٥) المفيد / التذكرة بأصول الفقه / ١٨ ، د . عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٢٦٣ .
- (٦) ظ : د. جبار كاظم الملا / دور العقل في الاستنباط (بحث) / ٤ .
- (١) الشريف المرتضى / رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة لأولى / ٢١٠ .
- (٢) محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٣ / ٩٧ .
- (٣) المصدر نفسه ، ٣ / ٩٧ ، د . صاحب محمد حسين نصّار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ٢٤٦ .
- (٤) الترمذي / سنن الترمذي ، ٤ / ٤٦٦ ، ٦ / ٣٢٢ ، ابن أبي الحديد المعتزلي / شرح نهج البلاغة ، ٢٠ / ٢٦٨ .
- (٥) أحمد بن حنبل / مسند أحمد ، ٥ / ١٤٥ ، الصدوق / الخصال / ٥٤٩ ، ابن شعبة الحراني / تحف العقول عن آل الرسول صلوات الله عليهم / ٣٤١ ، الطبرسي / الاحتجاج ، ٢ / ٤٨٨ .
- (٦) د . صاحب محمد حسين نصّار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ٢٤٦ .
- (٧) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ، ١ / ٢ .
- (٨) الشريف المرتضى / الذريعة ، ٢ / ٦٣٣ ، محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٣ / ٩٢ .
- (٩) د . بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلبي / ٢٤٦ .
- (١) الطوسي / عدة الأصول / ٥١ ، خضير جعفر / الشيخ الطوسي مفسرا / ٣٢ .
- (٢) المصدر نفسه ، ٢ / ٦٣٦ .
- (٣) د . بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلبي / ٢٤٧ .
- (٤) المصدر نفسه / ٢٤٧ .
- (٥) المصدر نفسه / ٢٤٨ .
- (٦) ظ : الطوسي / عدة الأصول ، ٢ / ١٢٥ ، د . جبار كاظم الملا / دور العقل في الاستنباط (بحث) / ٣ .
- (٧) الشريف المرتضى / رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الأولى / ٢١٠ .
- (٨) ظ : الطوسي / عدة الأصول ، ١ / ١٤٣ .
- (١) محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٣٠ ، ٣٣ .
- (٢) د. عدنان فرحان آل قاسم / الاجتهاد عند الشيعة الإمامية / ٩٧ .
- (٣) مرتضى مطهري / الأصول / ٣٠ .
- (٤) د. جبار كاظم الملا / التأصيل والتجديد في مدرسة الحلة الفقهية / ١١٠ .
- (١) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ، ١ / ١٠٨ .
- (٢) المصدر نفسه ، ١ / ١٠٨ .
- (٣) المصدر نفسه ، ١ / ٣٨ .
- (٤) المصدر نفسه ، ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .
- (٥) د. جواد أحمد البهادلي / الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية / ٧٨ .
- (٦) ظ : علي همت بناري / ابن إدريس الحلبي / ٦٠ - ٦٢ .
- (٧) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ، ٢ / ٧٥ .
- (٨) الطوسي / النهاية / ١٦٥ .
- (٩) البقرة / ١٨٥ .
- (١) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ، ٢ / ٧٦ .
- (٢) ظ : الطوسي / الخلاف ، ٢ / ٦٠٧ .
- (٣) ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ، ٣ / ١٦٣ .
- (٤) المصدر نفسه ، ٣ / ١٦٣ .
- (١) البقرة / ٦٠ .
- (٢) المحقق الحلبي / المعتبر ، ١ / ٣١ .
- (٣) الإسراء / ٢٣ .

- (٤) المحقق الحلي / المعتبر ، ١ / ٣١ .
- (*) يبدو أن هذا الحديث متصيد من الروايات؛ لأنه لا يوجد حديث بهذا اللفظ [ظ: مهدي شمس الدين، وآخرون/ تعليقات على كتاب المعتبر للمحقق الحلي ، ١ / ٣١] .
- (٥) الطلاق / ٦ .
- (٦) الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١ / ٤٥ .
- (٧) المحقق الحلي / المعتبر ، ١ / ٣٢ .
- (٨) المصدر نفسه ، ١ / ٣٢ .
- (٩) المحقق الحلي / المعتبر ، ١ / ٢٨ .
- (١٠) المحقق الحلي / معارج الأصول / ٢٨٨ .
- (١١) المصدر نفسه / ٢٨٦ .
- (١) المحقق الحلي / معارج الأصول ، ١ / ٣٢ .
- (٢) المصدر نفسه ، ١ / ٣٢ .
- (٣) المحقق الحلي / المعتبر ، ١ / ٣٢ .
- (٤) رجاء محمد جواد حبيب / المحقق الحلي وآراؤه الفقهية / ١٤٧ .
- (٥) محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٤ / ٢٢٩ .
- (٦) محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٤٤٣ .
- (٧) ظ: المحقق الحلي / معارج الأصول / ٢٨٩ - ٢٩٠ .
- (٨) مرتضى الأنصاري / فرائد الأصول ، ٢ / ٦٦٦ .
- (٩) المصدر نفسه ، ٢ / ٦٦٧ .
- (١٠) محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٤ / ٢٣٠ .
- (١١) المحقق الحلي / معارج الأصول / ٢٨٦ - ٢٨٧ .
- (١٢) المصدر نفسه / ٢٨٧ .
- (١) المحقق الحلي / معارج الأصول / ٢٨٧ .
- (٢) المصدر نفسه / ٢٨٨ .
- (١) العلامة الحلي / مبادئ الوصول / ٢٥٠ .
- (٢) العلامة الحلي / تهذيب الوصول / ٢٩٩٣ .
- (٣) د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلي / ٣٢٢ - ٣٢٣ .
- (٤) العلامة الحلي / مبادئ الوصول / ٢٥٠ .
- (٥) العلامة الحلي / تهذيب الوصول ، ٤ / ٣٦٦ .
- (٦) ظ: د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلي / ٣٢٦ .
- (١) المحقق الحلي / معارج الأصول / ٧٧ .
- (٢) الشهيد الأول / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ١ / ٥٢ .
- (٣) المصدر نفسه ، ١ / ٥٣ .
- (٤) الشعراء / ٦٣ .
- (٥) الشهيد الأول / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ١ / ٥٣ .
- (٦) المصدر نفسه ، ١ / ٥٣ - ٥٤ .
- (٧) المصدر نفسه ، ١ / ٥٤ .
- (١) الشهيد الأول / ذكرى الشيعة ، ١ / ٥٣ .
- (٢) المحقق الحلي / المعتبر ، ١ / ٣١ .
- (٣) الكليني / الكافي ، ٢ / ٣١٣ ، الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ٣ / ٢١٦ ، الطوسي / تهذيب الأحكام ، ٧ / ٢٢٦ .
- (٤) الشهيد الأول / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ١ / ٥٢ .
- (٥) المصدر نفسه ، ١ / ٥٣ .
- (٦) المصدر نفسه ، ١ / ٥٣ .
- (٧) المصدر نفسه ، ١ / ٥٤ .
- (٨) المصدر نفسه ، ١ / ٥٤ .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القديمة

- الأمدي: أبو الحسن، علي بن محمد (ت/٦٣١هـ)
- الإحكام في أصول الأحكام، تح: إبراهيم العجوز / ط ١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٩٨٢م.
- أحمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ)
- المسند، تح: أحمد محمد شاكر / ط ٣، دار المعارف / القاهرة، ١٣٦٨هـ.
- ابن أبي الحديد المعتزلي: أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله (ت/٦٥٦هـ)
- شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم / ط ٢، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه / القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- ابن إدريس الحلبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد العجلي (ت/٥٩٨هـ)
- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (مطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي)، تح: محمد مهدي حسن الخراسان / ط ١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.
- الترمذي: أبو عيسى، محمد بن سورة (ت/٢٧٩هـ)
- سنن الترمذي / دار الفكر، د. ط / بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الجرجاني (الشريف): علي بن محمد (ت/٨١٦هـ)
- التعريفات / ط ١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الحلبي (العلامة): أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت/٧٢٦هـ)

- تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري / ط ١، مؤسسة الإمام علي عليه السلام / لندن، ١٤٢١ هـ.
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحسين محمد علي البقال / ط ٢، دار الأضواء / بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- الحلي (المحقق): أبو القاسم، جعفر بن الحسن (ت/٦٧٦ هـ)
- معارج الأصول، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري / ط ١، مطبعة سرور / قم، ١٤٢٣ هـ.
- المعتبر في شرح المختصر، تح: ناصر مكارم الشيرازي / ط ١، مؤسسة التاريخ العربي / بيروت، ١٤٣٢ هـ.
- الرازي: محمد بن أبي بكر (ت/٦٦٦ هـ)
- مختار الصحاح / ط ١، دار الفكر العربي / بيروت، ١٩٩٧ م.
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت/٥٠٣ هـ)
- معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: إبراهيم شمس الدين / ط ٣، دار الكتب العلمية / بيروت، ٢٠٠٨ م.
- ابن شعبة الحراني: أبو أحمد، الحسن بن علي (من أعلام القرن الرابع الهجري)
- تحف العقول عن آل الرسول صلوات الله عليهم أجمعين / ط ٣، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف، ١٣٨٢ هـ.
- الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت/٧٨٦ هـ)

- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / ط ١، مطبعة ستارة، منشورات: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / قم المشرفة، ١٤١٩ هـ.

- مسائل المرتضى، تح: د. وفقان خضير الكعبي / ط ١، مؤسسة البلاغ، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

• الصدوق: أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت/٣٨١ هـ)

- الخصال، تح: علي أكبر الغفاري / منشورات جماعة المدرسين، د. ط / قم، ١٤٠٣ هـ.

- من لا يحضره الفقيه، تح: علي أكبر غفاري / ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ١٤٠٤ هـ

• الطبرسي: أبو علي، الفضل بن الحسن (ت/٥٤٨ هـ)

- مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: هاشم الرسولي المحلاتي / ط ١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٩٨٦ م.

• الطوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت/٤٦٠ هـ)

- الخلاف في الفقه، تح: علي الخراساني / ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم،

١٤٠٧ هـ.

- العدة في أصول الفقه، تح: محمد رضا الأنصاري القمي / ط ١، مطبعة ستارة / قم المشرفة، ١٤١٧ هـ.

- النهاية / ط ١ ، دار الكتاب العربي / بيروت ، ١٣٩٠ هـ .
- العاملي (الحر) : محمد بن الحسن بن علي (ت/١٠٤١ هـ)
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / ط ١ ، عين الدولة / قم المشرفة ، ١٣٢٤ هـ .
- الفراهيدي : الخليل بن أحمد (ت/١٧٥ هـ)
- كتاب العين (مرتبا على حروف المعجم) ، تح : د . عبد الحميد هندawi / ط ١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب (ت/٨١٧ هـ)
- القاموس المحيط ، تح : محمد عبد الرحمن المرعشلي / ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- الفيومي : أحمد بن محمد (ت/٧٧٠ هـ)
- المصباح المنير ، تح : عزت زينهم عبد الواحد / ط ١ ، مكتبة الإيمان / المنصورة ، د . ت .
- الكراجكي : أبو الفتح ، محمد بن علي (ت/٤٤٩ هـ)
- كنز الفوائد ، تح : عبد الله نعمة / ط ١ ، دار الذخائر / قم ، ١٤١٠ هـ .
- الكليني : أبو جعفر ، محمد بن يعقوب (ت/٣٢٩ هـ)
- الكافي ، تح : علي أكبر غفاري / ط ٣ ، دار الكتب الإسلامية / قم المشرفة ، ١٩٨٨ م .
- مرتضى الأنصاري : (ت/١٢٨١ هـ)

- فرائد الأصول، منشورات اسماعيليان / د. ط / د. ت.
- المرتضى (الشريف): أبو القاسم، علي بن الحسين الموسوي (ت/٤٦٠هـ)
- الذريعة إلى أصول الشريعة، تح: د. أبو القاسم كرجي / ط ١، جامعة طهران / طهران، ١٩٨٤م.
- رسائل الشريف المرتضى، تح: أحمد الحسيني / ط ١، دار القرآن الكريم / قم، ١٤٠٥هـ.
- المفيد: أبو عبد الله، محمد بن النعمان (ت/٤١٣هـ)
- التذكرة بأصول الفقه / ط ١، الدار العلمية العالمية / بيروت، ١٩٨٨م.
- مجموعة مصنفات الشيخ المفيد / ط ٢، دار المفيد / بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت/٧١١هـ).
- لسان العرب / ط ١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٣هـ.
- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت/٣٩٥هـ)
- الفروق اللغوية، تح: محمد باسل عيون السود / ط ١، دار الكتب العلمية / بيروت، ٢٠٠٩هـ.

ثالثاً: المراجع الحديثة

- بلاسم عزيز شبيب (الدكتور)
- الجهد الأصولي عند العلامة الحلي دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف أنموذجاً / ط ١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٣٢هـ.
- جبار كاظم الملا (الدكتور)

- التأصيل والتجديد في مدرسة الحلة الفقهية/ ط ١، دار الكفيل/ مركز تراث الحلة، العتبة العباسية المقدسة/ الحلة المشرفة، ١٤٣٨ هـ.
- جواد أحمد البهادلي (الدكتور)
- الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية/ ط ١، مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام/ النجف الأشرف، ١٤٣٠ هـ.
- خضير جعفر (الدكتور)
- الشيخ الطوسي مفسراً ؛ دراسة أكاديمية متخصصة ببيان المنهج التفسيري عنده / ط ١، مكتب الإعلام الإسلامي / قم، ١٤٢٠ هـ.
- رجاء محمد جواد حبيب
- المحقق الحلي وآراؤه الفقهية/ ط ١، مركز ابن اديس الحلي للتنمية الثقافية والفقهية/ النجف الأشرف، ١٤٣١ هـ.
- صاحب محمد حسين نصار (الدكتور)
- جهود الشيخ المفيد ومصادر استنباطه / ط ١، مكتب الإعلام الإسلامي / قم المشرفة، ١٤٢١ هـ.
- عبد الهادي الفضلي (الدكتور)
- تاريخ التشريع الإسلامي / ط ٢، دار الكتاب الإسلامي / إيران، ١٤٢٤ هـ.
- مبادئ أصول الفقه / ط ١، مطبعة شريعة / قم المشرفة، ١٤٢٨ هـ.
- عدنان فرحان آل قاسم (الدكتور)
- الاجتهاد عند الشيعة الإمامية أدواره وأطواره / ط ١، دار السلام / بيروت، ١٤٢٩ هـ.

- علي همت بناري
- ابن إدريس الحلي ودوره في إثراء الحركة الفقهية / ط ٣، دار الهادي للمطبوعات / بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- لجنة من المؤلفين؛ بإشراف آية الله البروجردي
- جامع أحاديث الشيعة / ط ١، دار الولاء / قم، ١٤٢٩ هـ.
- محمد باقر الصدر: آية الله العظمى (ت/ ١٤٠٠ هـ)
- المعالم الجديدة للأصول / ط ١، دار التعارف للمطبوعات / بيروت، ١٤١٠ هـ.
- محمد تقى الحكيم (ت/ ١٤٢٤ هـ)
- الأصول العامة للفقه المقارن / ط ٤، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- محمد رضا المظفر: مؤسس كلية الفقه (ت/ ١٣٨٦ هـ)
- أصول الفقه / ط ١١، اسماعيليان / قم المشرفة، ١٤٢٤ هـ.
- المنطق / ط ٨، دار الغدير / قم المشرفة، ١٤٢٩ هـ.
- محمد فؤاد عبد الباقي
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ط ٢، مطبعة أميران، منشورات ذوي القربى / قم المشرفة، ١٤٢٢ هـ.
- محمد مصطفى شلبي (الدكتور)
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه / دار النهضة العربية، د. ط / بيروت، ١٣٨٨ هـ.

- محمود الهاشمي الشاهرودي
- بحوث في علم الأصول (تقاريرات أستاذه : محمد باقر الصدر) / ط ، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي / قم المشرفة، ١٤٣١ هـ.
- مرتضى مطهري (الأستاذ الشهيد)
- الأصول، تر: حسن علي الهاشمي / ط ١، دارالولاء / بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- مصطفى إبراهيم الزلي (الدكتور)
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية/مطبعة شفيق، د.ط / بغداد، ١٤٠٦ هـ.
- مصطفى جمال الدين: الدكتور (ت/١٩٩٦م)
- البحث النحوي عند الأصوليين/ منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، د.ط / بغداد، ١٩٨٠ م.
- مهدي شمس الدين، وآخرون
- تعليقات على كتاب المعتبر للمحقق الحلي / ط ١ ، مؤسسة التاريخ العربي / بيروت، ١٤٣٢ هـ.
- مهدي علي بور (الشيخ)
- تاريخ علم الأصول، تر: علي ظاهر / ط ١، الولاء / بيروت، ١٤٣١ هـ.
- ثالثا: البحوث والمجلات
- جبار كاظم الملا (الدكتور)

- دور العقل في الاستنباط (بحث) / منشور في مجلة جامعة بابل / العدد : ، لسنة : ١٤٣٤ هـ.

• جعفر السبحاني (الشيخ)

- أصول الفقه ومناهج الاجتهاد عند الإمامية - وقفات مع الدكتور الريسوني

(بحث) / منشور على الانترنت ٢٠١٣L١٢L٠٩ http:LLnosos.net

• مصطفى جمال الدين (الدكتور)

- مذكرات في أصول الفقه / منشور ضمن كتاب الاستحسان / ط ١ ، دار الهادي /

النجف الأشرف، ١٤٣٠ هـ.